

## 120392 - معنى قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

### السؤال

قال الله تعالى : ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) ، ولم يقل على وجوههن ، فدل ذلك على أن وجه المرأة ليس عورة .

### الإجابة المفصلة

لا يصح الاستدلال بقوله تعالى : ( وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ) على عدم وجوب ستر المرأة وجهها ، بل العكس هو الصحيح ، فهذه الآية تدل على وجوب ذلك ، ويبين هذا :

فعل الصحابييات الجليلات من المهاجرات بعد نزول هذه الآية ، فقد شققن أزهرن وغطين بها رؤوسهن ووجوههن ، كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَزْحُمُ اللَّهُ نِسَاءَ

الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَىٰ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ( وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ) : شَقَّقْنَ مَرُوطَهُنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا )

رواه البخاري ( 4480 ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

“قوله : (مروطهن) : جمع مرط ، وهو الإزار ، وفي الرواية الثانية : (أزهرن) ، قوله :

(فاختمرن) أي : غطين وجوههن ، وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من

الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع”

انتهى .

” فتح الباري ” ( 8 / 490 ) .

وقال الشنقيطي رحمه الله :

“وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابييات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله

تعالى : ( وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ) : يقتضي ستر وجوههن ،

وأنهن شققن أزهرن فاختمرن ، أي : سترن وجوههن بها ؛ امتثالاً لأمر الله في قوله

تعالى : ( وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ) ، المقتضي : ستر

وجوههن .

وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم : ثابت في

السنة الصحيحة ، المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله : ( وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ) ، إلا من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه موجود ، وهنّ يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جلّ وعلا يقول : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ) ، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن ... .  
فالعجب كل العجب ، ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدلّ على ستر المرأة وجهها عن الأجنبي ، مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح ، كما تقدم عن البخاري ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين ، كما ترى أنتهى .  
” أضواء البيان ” ( 6 / 250 ، 251 ) .  
والله أعلم .